

6421 - حكم بيع الذهب ديناً - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

رسالة وصلت الى البرنامج من المستمع ميم حاء سين. اخونا يقول انا اعمل في احدى المحلات بيع المجوهرات في منطقة القصيم وكما علمنا انه لا يجوز بيع الذهب الا بالنقل - [00:00:00](#)

ولم يجز فيه الدين لكن صاحب المحل يقول اذا جاءوا اصحابي المعروفين اعطهم السلف فهل هذا صحيح ام لا الذهب لا يباع بالذهب الا وزناً بوزن مثلاً بمثيل سواء بسواء - [00:00:19](#)

وليس له ان يبيع بالزيادة ولا بالغائب واذا كان عنده سلعة ذهبية اسورة او خواتم او قلائد او غير ذلك ولا مانع من بيعه لها النقد الانبياء من الاوراق المعروفة - [00:00:41](#)

نعم او بالفظة المعروفة اما ان يباعها بذهب اخر سواء من عيالها او من غير عيالها فلا يجوز الا بشرطين احدهما التساوي في الوزن والثاني التقابل في المجلس فان كان لا يتساويان - [00:01:04](#)

فانه يباعها عليه بعشاء عليه نقدى النقود المعروفة بالدولار وبالتيار السعودي غير ذلك يدا في يد اما يبيع ذهب بذهب وزيادة فلا يجوز بعطيه سلعة ذهبية مش سلعة ذهبية معه زيادة ما يجوز هذا - [00:01:27](#)

لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما رفع عليه ان رجل اشتري قلادة من ذهب فيها حرز فلا تباع حتى تفصل فيباع الذهب وزميله مثل المثل ويباع خلاص على حدة - [00:01:46](#)

حتى لا يقع تفاضل في الذهب فليس له يبيع الذهب الا مثل المثل سواء من سوايا الانبياء اذا كان بالذهب. نعم. اما اذا كان بامر اخر بالفظة اوراقه بالعمل الورقية فلا بأس له يدا في يد - [00:02:02](#)

وان باعه بشيء اخر من غير العملة كان باعه الذهب بعزم ابل بالحبوب الملابس فلا بأس ولو كان ليس يدا بيد لو قال هذه الخواتم الذهبية او هذه الاسورة اباعها عليك - [00:02:19](#)

اللي عنده الزولية او او الفرس التي عندك الفلانية جاهزة ولو كانت الفرصة غائبة ما يقبضها في الحال لأن هي بعملة او باعها لي بارض او بيت عمارة باعها ملابع واسورة - [00:02:40](#)

كثيرة ببيت عنده او بمكان او بارض معروفة كل هذا لا بأس به. ولو تفرقوا من دون قبر نعم اذا البيع الى اجل بالنسبة للذهب. الجائزه بغير العملة؟ لا بغير الذهب وغير العملة المعروفة - [00:03:00](#)

بالورق مثلا؟ لا بأس يشتري مثلاً قلادة نعم ارطع عنده او بغير او بقرة عنده في البيت معروفة يعرفها. نعم؟ نعم. ولو تفرغ قبل قول البقرة او قبل شاة وقبض البغير او قبر الارض نعم - [00:03:19](#)

اما بالنقد فلا لا بد ان يدا بيد سواء كان نقد ورق او فضة فان كان من ذهب من جنس لابد من مع القول من من التساوي وزن بوزر مثل المثل اذا كان من جنس ذهب بذهب يعني او فضة بفظة - [00:03:36](#)

لو ان الشرطين التساوي الوزن ومات مع التقابل والذين يشترون الذهب الجديد بالذهب القديم ويدفعون الفرق سنة. ما يصلح؟ لا يصلح. ما يصلح. لا نعم بارك الله فيكم - [00:03:56](#)